الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.43
12 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إســـبانيا*، إسرائيـــــل*، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليـــــا، إستونيا*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك، بولنـــدا*، بيرو، الجمهورية التشيكية*، جمهورية تنزانـــيا المـــتحدة*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا، شيلي*، فرنســـا، فنلندا*، قبرص*، لاتفيـــا*، لكسمبرغ، ليختنشتاين*، مصر، المكسيك، المملكـــة المـــتحدة لـــبريطانيا العظمـــى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

٦/...- حمايـــة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولايـــة المقـــرر الخـــاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والقرار ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن صاحب الولاية سوف يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٧ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٢٠٠٥/٨٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ٥٩/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦١/١٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/... المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

١- *يُقرّ مع التقدير* بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لفترة ثلاث سنوات، ويطلب إلى المقرر الخاص ما يلي:

(أ) تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، وبناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية في هذا الصدد؛

(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات، والأفراد المعنيون وأُسَرهم وممثلوهم ومنظماتهم، من خلال الزيارات القطرية من بين أمور أخرى، بموافقة الدولة المعنية، عما يُدَّعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يغطيها الموجودون من المكلفين بالولايات؛

(ج) دمج المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحتَرم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(هـ) العمل على نحو وثيق التنسيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، بهدف تعزيز أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تجنب ازدواج لا لزوم له في الجهود المبذولة؛

(و) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والبرامج، وبخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات المعاهدات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع التقيد بنطاق الولاية الموكولة إليه واحترام ولايات الهيئات المذكورة أعلاه احتراماً تاماً بغية تجنب ازدواج الجهود؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المقرر الخاص في نهوضه بالمهام والواجبات الموكَلة إليه، وذلك بتدابير من بينها الاستجابة بسرعة لنداءاته العاجلة وبموافاته بالمعلومات المطلوبة؛

٤- *يدعو* جميع الحكومات إلى إيلاء اهتمام جدي للاستجابة إلى طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.